

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 361 @ هو الفساد لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن .
وكذا لو صب في إحليله دهن أو غيره لا يفسد عند الإمام خلافا لأبي يوسف فإنه قال يفطر وقول
محمد مضطرب .

وفي التبيين وغيره والأظهر مع الإمام وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف
منفذ والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كما يقول الأطباء هذا فيما
وصل إلى المثانة فإن لم يصل بأن كان في قصبة الذكر لا يفطر اتفاقا والإفطار في أقبال
النساء قالوا أيضا على هذا الاختلاف لكن الأصح يفسد بلا خلاف كما في أكثر المعتمديات .
ولو وضعت قطنه فانتهدت إلى الفرج الداخل وهو الرحم فسد .

وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب وهو ذاك لصومه لا يفطر والقياس أن يفطر لو وصل
المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به وجه الاستحسان أنه لا يقدر على الامتناع عنه فإنه إذا
أطبق الفم لا يستطيع الاحتراز عن الدخول من الأنف فصار كبلى تبقى فيه بعد المضغطة وعلى
هذا لو أدخل حلقه فسد صومه حتى إن من تبخر ببخور فاستشم دخانه فأدخله حلقه ذاكرا لصومه
أفطر لأنهم فرقوا بين الدخول والإدخال في مواضع عديدة لأن الإدخال عمله والتحرز ممكن
ويؤيده قول صاحب النهاية إذا دخل الذباب جوفه لا يفسد صومه لأنه لم يوجد ما هو ضد الصوم
وهو إدخال الشيء من الخارج إلى الباطن وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له .

وفي الخانية لو دخل دمه أو عرق جبهته أو دم رعاfe حلقه فسد صومه .
ولو دخل حلقه مطر أو ثلج أفطر في الأصح واختلفوا في المطر والثلج .

وقال بعضهم المطر يفسد والثلج لا وقال بعضهم على العكس وقال عامتهم بإفسادهما وهو
الصحيح لحصول المفطر معنى ولإمكان الاحتراز عنه إذ آواه إلى خيمة أو سقف كما في العناية
.

وقال سعي أفندي قال ابن العز في تعليله نظر فإنه قد لا يكون عند خيمة ولا سقف ولو

علل